جريمة اهمال استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ـ دراسة مقارنة

الباحث: خالد نصار نهار
أ. د اسماعيل نعمة عبود
جامعة بابل/ كلية القانون

The crime of negligence in the use of means of defense of military sites

Researcher: Khalid Nasser day
Dr. esmaeel Nima Abboud
University of Babylon / College of Law
Killed19791979@gmail. com

Abstract

The crimes of negligence that occur on the part of the military during the performance of his military duties are many and varied ،we address in this research the crime of negligence whose results lead to the occurrence and seizure of these military sites by the enemy ،which is considered one of the important points and sites to protect the security and borders of the country ،so the legislator sought to put Special legal texts to protect these sites and in order to preserve them and to make every effort not to neglect them or hand them over to the enemy without using the defense means available to the military.

Key words: Crime_ negligence_ use_ means_ defense_military_sites.

الملخص

ان جرائم الاهمال التي تقع من العسكري اثناء القيام بواجباته العسكرية كثيرة ومتنوعة ، نتطرق في هذا البحث الى جريمة الاهمال التي تؤدي نتائجه الى وقوع واستيلاء العدو على هذه المواقع العسكرية ، والتي تعتبر من النقاط والمواقع المهمة لحماية امن وحدود البلاد ، لذلك فقد سعى المشرع الى وضع نصوص قانونية خاصة لحماية هذا المواقع ومن اجل الحفاظ عليها وبذل الغالي والنفيس لعدم التفريط بها او تسليمها للعدو دون استخدام وسائل الدفاع المتاحة للعسكري .

الكلمات الدالة: جريمة_اهمال_استعمال_وسائل_الدفاع_المواقع_العسكرية.

اهمية الدراسة: من حيث التجربة التي مر بها بلدنا العزيز سنة 2014 وما رافقها من سقوط بعض المحافظات تحت قبضة الارهاب الداعشي ، وكيف قامت القوات العسكرية من الانسحاب من مواقعها العسكرية دون اي تخطيط او تكتيك او بذل اي جهد يذكر للدفاع عن مواقعهم ، لم نجد من خلال ما اطلعنا علية من قرارات قضائية تحاسب المتسببين بهذا الخرق الامني وتسليم المحافظات العراقية للعدو مما يرسل رسائل مبطنه لأفراد القوات المسلحة بأن هذا الجريمة يمكن التساهل بها والمسامحة عليها، فالخطر لا زال قائم من قبل المجموعات الارهابية لمعاودة نشاطها والسعي لاستيلائها على المواقع والقواعد العسكرية في الوقت الحاضر ، ارتئينا البحث والتركيز على خطورة هذه الجريمة والنتائج التي تحصل نتيجة .

مشكلة البحث :تكمن مشكلة البحث في مدى ملائمة العقوبة التي حددها المشرع للعسكري الذي يرتكب جريمة الاهمال في استخدام وسيلة الدفاع عن المواقع العسكرية ، وكذلك عدم التطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007المعدل، الى تعداد بعض من وسائل الدفاع المتاحة للعسكري على سبيل المثال ، التعرف على مدى كفاية النصوص القانونية التي عالجت موضوع جرائم الترك او التسليم للمواقع العسكرية بصورة

عامة سـواء ارتكبت بصـورة عمدية او اهمال ومدى ملائمتها للواقع الذي فرض بعد احداث 2014 وما تلاها من تبعات لهذا السقوط، وكذلك نبحث في مشكلة عدم التفرقة من حيث العقاب في حالة ارتكاب الجريمة بصورة العمد عنها بصورة الاهمال.

نطاق البحث: يكون نطاق بحثنا ضمن التشريعات الجزائية العسكرية ، لكل من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007، وقانون القضاء العسكري المصري لسنة 1966، وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007 .

منهج البحث: المنهج الذي نتبعه لدراسة هذه الجريمة، فهو المنهج التحليلي لنصوص القوانين والفقرات الخاصة بجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، وكذلك المنهج المقارن الذي يعتمد على مقارنه نصوص قانون عقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة 2007 والتي جرّم فيها المشرع العسكري العراقي هذه الجريمة، ومقارنتها مع غيرها من التشريعات محل المقارنة وهما المصري والسوداني.

خطة البحث: تقتضي الاحاطة بموضوع هذا البحث بحثه على ضوء خطة تتكون من ثلاث مباحث ، يكون المبحث الاول لمفهوم جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ، والمبحث الثاني لأركان هذه الجريمة ، ويكون المبحث الثالث لعقوبة هذه الجريمة . وننهي بحثنا بخاتمة موجزين فيها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

يتطلب معرفة مفهوم جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الاول تعريف هذه الجريمة لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني خصائص هذه الجريمة والمصلحة المحمية فيها.

المطلب الاول

تعريف جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتطرق في الفرع الاول الى تعريف الجريمة لغة وفي الفرع الثاني نعرفها اصطلاحا".

الفرع الاول

تعريف الجريمة لغة

اولا": جريمة: ومفردها جريمة واصل كلمة جريمة من كلمة جرم بمعنى كسب وقطع ، والجرم بمعنى الحر وقيل أنها كلمة فارسية معربة [1]، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي أكتسب الاثم ، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب [2]، والجريمة تعني الجناية والذنب [3] .

1) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربي وصحاح العربية، دار العلم للملايين ج6، ط4، بيروت، 1407ه-1987، حققه احمد عبد الغفور، ص1885.

2) محمد بن فرج القرطبي، تفسير القرطبي، ط2 ، دار الشعب ، بالقاهرة، 1372، ، حققه عبدالعليم البردوني ص45.

3) ببطرس البستاني، محيط المحيط القاموس المطور للغة العربية، ط3 ، مكتبة بيروت، 1983، ص104.

ثانيا": الإهمال : هو ترك الشيء و عدم استعماله اما عن عمد او نسيان [1]، و يقال اهمل الشيء أي تركه و لم يُعْنَ به –و المُهْمَل –هو المتروك بلا عناية او رعاية [2]. وبذلك يكون مفاد كلمة الاهمال في بعض متون اللغة على الترك او عدم الاعتبار أو الى الضياع[3].

ثالثا": وسائل :مفرد وسيلة ، فهو كل ما يحقق به غرض معين يقابلها غاية، وتتخذ كل الوسائل الممكنة للحصول عليها وتحقق النتائج المطلوبة[4].

رابعا": الدفاع: ويقصد بها كثير الدفع والحماية ، ودفعه يدفعه دفعا"، أي نحاه بقوة وازاله ودافع عنه وحماه[5].

خامسا": المواقع: الموقع والموقعة أي موضع الوقوع ، ومواقع الغيث مساقطة ويقال وقع الشيء موقعه، والموقعة موضع الوقوع والمعركة مواقع الموقع خفيف الوطء[6].

سادسا": العسكرية: مفردها عسكر، والعسكر الكثير من كل شيء، ويقال عسكر من رجال وخيل، والعسكر مجتمع الجيش ، ويطلق ايضا" على مهنة العسكري وملابسة[7]، وجمعها عسكريون وعساكر، ويطلق عليه القانون العسكري (قن) التشريعات والمبادئ والاعراف الخاصة بتأديب ومحاكمة الموظفين العسكرين[8].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة اصطلاحا"

لم يتطرق قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة2007، الى تعريف جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، ولم نجد اي تعريف من المشرع لبعض المصطلحات التي جاءت في عنوان الجريمة سواء(الاهمال ، وسائل الدفاع ، المواقع العسكرية)، وانما اكتفى بتعداد الاماكن التي من الممكن ان تقع عليها جريمة الترك او التسليم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية (موقعا، مكان ، مخفر، حامية، حراسا" لمخفر)[9]، وهو ما سار علية المشرعين المصري والسوداني في ذلك، وان اتجاه المشرع بعدم ايراد التعاريف هو اتجاه مستحسن ولا يعتبر نقص تشريعي لكون ايراد التعاريف هو ليس من مهمة المشرع الا بالقدر الذي يتطلب الأمر ايراد بعض التعاريف للمصطلحات المبهمة، لكون التعريف الذي يورده المشرع قد لا ينطبق في مرحلة من الزمن او المستقبل نتيجة للتطور التكنلوجي الحاصل الامر الذي قد يغير من بعض المفاهيم الامنية والعسكرية، ولذلك ترك المشرع للفقه مهمة ايضاح التعاريف وهذا اتجاه متبع في معظم القوانين العسكرية والامنية.

---

1) القاموس المحيط ، الفيروز ابادي ، ج4ص88.
2) العلامة الجوهري ، الصحاح في اللغة، تقديم عبدالاله العلايلي، ط2، دار النهضة بيروت، بدون سنة ، ص648.
3) احمد ابو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري ، دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص30.
4) ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، لسان العرب، ج8 نشر ادب الحوز ايران ، 1405، ص620.
5) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص725.
6) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج1، دار الوارق للنشر ، عمان ، بدون سنة ، ص151.
7) ابراهيم مصطف ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، اسطنبول، بدون سنة، ص105.
8) ابن منظور، لسان العرب، ج3 ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 1999، ص 248.
9) ينظر نص المادة(28/ثانيا") من قانون العقوبات العسكري العراقي (19) لسنة 2007.

لذلك عرف الفقه بعض مصـــطلحات هذه الجريمة فعرف الاهمال " بانه الاخلال بواجبات الحيطة ، واتخاذ الحيطة يعني الاحتياط تجاه افعال المرء الضـــارة و الامتناع عن انواع الســـلوك الخطر غير المعقول"[1]، والملاحظ على هذه التعريف اغفاله تحديد العلاقة النفسـية بين الارادة والنتيجة الجرمية ايضـا" ، مما يجعلها عاجزة عن ايراد تعريف جامع مانع لمفهوم الإهمال.

وربما يكون التعريف الذي نسوغه هو الاقرب لحقيقة الإهمال والذي يتسع ليشمل محتواه بأنه (الإهمال هو سلوك ايجابي او سلبي بطريق الترك او الامتناع ناشئ عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تفرضـها قواعد الخبرة الانسانية العامة ، وعدم حيلولته بأن لا يؤدي تصرفه الى احداث النتيجة الجرمية ، سواء توقعها او كان عليه توقعها ، لكنه لم يقبلها، وكان له القدرة على عدم حدوثها او قوعها).

اما تعريف الفقه للمواقع العسكرية فعرفها "قطعة من الارض تحتلها كتيبة بغرض التمسك بها والدفاع عنها وتأمينها ومنع العدو من اختراقها"[2]، وعرفه اخر بأنه "النقطة العسكرية التي تتخذ مركز في الاستعدادات العسكرية للدفاع او الهجوم او غيرها من اغراض الحرب"[3].

اما تعريف الباحث لجريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية بصورة مجتمعه (هي تقاعس العسكري عن القيام بواجباته العسكرية والتي تتيح له المحافظة والسيطرة على الموقع العسكري الذي يشغله وتسليمة للعدو دون استخدام وسائل الدفاع المتاحة لديه)

اما بالنسبة الى القضـاء العسكري لم نجد تعريفا" لمصـطلح الجريمة في ضـوء القرارات التي اطلعنا عليها سواء في قرارات المحاكم العسكرية او في احكام وقرارات المحاكم المصرية او السودانية.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع والمصلحة المحمية للجريمة

للإلمام بالجريمة من جميع جوانبها، سنتكلم ابتداء" عن خصائص الجريمة ، ومن ثم نتكلم في الفرع الثاني عن المصلحة التي يحميها المشرع من تجريمه لهذا السلوك المكون للجريمة.

الفرع الاول

خصائص جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية.

اولا": من حيث الركن المعنوي: تعد جريمة الاهمال في اسـتخدام وسـائل الدفاع عن المواقع العسـكرية ، من الجرائم غير العمدية كون المشرع نص على وقوعها عن طريق الاهمال الذي هو صورة من صور الخطأ[4].

---

1) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبدالعزيز صفوت، دار بن زيدون ، بيروت، ط1، 1986.

2) د. علاء زكي، القضاء العسكري في ضوء محكمة النقض امام المحاكم العسكرية العليا، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 2014، ص351.

3) سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، 1984، ص205.

4) نصت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 بقولها(تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالا" ا رعونة او عدم انتباه او عدم احتاط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر) .

ثانيا": من حيث النتيجة الاجرامية: تعتبر جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية من الجرائم السلبية والتي تقع عن طريق الامتناع عن القيام بالواجب والمهام واستخدام كافة وسائل الدفاع المتاحة لدية والتي كلف بها الآمر او القائد للمواقع للمحافظة عليا من الوقوع في قبضة العدو، هي من الجرائم المادية التي يشترط ان يترتب على فعل الاهمال في استخدام وسائل الدفاع نتيجة معينه وهي ان يترتب على فعل التسليم الاستيلاء على المواقع العسكرية من قبل للعدو.

ثالثا": من حيث الركن الشرعي للجريمة: اما من حيث ركنها الشرعي أي بالنظر الى النص القانوني الذي ينشئها فهي تعد من الجرائم المختلطة أي من الجرائم العادية حيث نص عليها قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل في نص المادة (162) بنصها (يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد او سلمه جزءا من أراضيها او موانئها او حصناً او موقعاً عسكرياً او سفينة او طائرة او سلاحاً او ذخيرة او عتاداً او مؤناً او اغذية او مهمات حربية او وسيلة للمواصلات او مصنعاً او منشأة او غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او أمده بالجند او الاشخاص او المال او خدمه بأن نقل اليه أخباراً او كان له مرشداً) . اذا تمت وفق نص المادة (171) من قانون العقوبات العراقي بنصها(عاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بإهماله او برعونته او عدم انتباهه او عدم مراعاته القوانين والانظمة بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 156 الى 169. واذا وقع في زمن الحرب جاز عقابه بما لا يزيد على ضعف الحد الاقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة). ومن الجرائم العسكرية كون المشرع نص عليها في المادة(4/28) من قانون العقوبات العسكري لسنة 2007.

رابعا": من حيث جسامة الجريمة وشدة العقوبة: تعد جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية من جرائم الجنايات[1]، وقد قرر لها المشرع في قانون العقوبات العسكري اقسى انواع العقوبات وحدد لها عقوبة الاعدام، بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري عندما نص على عقوبة الجريمة في المادة (130) بقوله يعاقب بالإعدام او بجراء اقل منه . . .)، وكذلك المشرع السوداني في نص المادة (150) من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007 بنصه(كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات) .

خامسا": من حيث الاختصاص النوعي: تختص محاكم العسكرية بالنظر في جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية استنادا" لإحكام المادة (4/اولا/أ)[2]، من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (22) لسنة 2016

سادسا": من حيث الصفة لمرتكب الجريمة: يفترض ان يكون الجاني من افراد القوات المسلحة ، أي لابد ان يكون من الافراد الخاضعين لإحكام قانون العقوبات العسكري من الناحية الموضوعية والاجرائية ، وهؤلاء الاشخاص

1) عبد الحافظ عبد العزيز ، الصياغة التشريعية ، ط1، دار الجبل ، بيروت ، 1999، ص108.

2) نصت المادة (4/اولا/أ) من قانو اصول المحاكمات العسكرية العراقي النافذ(اذا ارتكب العسكري احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري او القوانين العقابية الاخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد) .

حددتهم المادة (1/اولا) من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 2007، والمادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي لسنة 2016 النافذ.

سابعا": من الجرائم الوقتية: أي انها من الجرائم الذي يكتمل ركنها المادي من عمل يقع وينتهي بوقوعه السلوك المحقق للجريمة وهو التسليم للموقع بمجرد التخلي عنه او تركه بدون استخدام ونفاذ وسائل الدفاع المتاحة للآمر او القائد للموقع وسواء تم استرجاع الموقع بعد فترة قصيرة او بقى الموقع تحت سيطرة العدو.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

فيما يتعلق بجرائم الاهمال التي تقع من افراد القوات المسلحة نجد أن النتيجة التي اراد المشرع حمايتها عند تجريم الاهمال تتمثل في مصلحة عامة وهي مصلحة الدفاع عن الجماعة والتي تعد من أولى المصالح الاساسية للجماعة، وقد أنيطت بفئه معينة من الافراد عليهم القيام بها والعمل على تحقيقها على الوجه الاكمل الذي تنشده الجماعة وفقآ للدور الذي عهدت به الجماعة اليهم وهذه الفئه هم افراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ، ومصلحة الدفاع عن الوطن وشعبه هذه ماهي الا المصلحة العسكرية للجماعة وقد كفلها المشرع العسكري بنصوص متعددة ومناط التجريم في تلك النصوص هو ارتباط الفعل بالمصلحة العسكرية من حيث الاضرار بها او التهديد لها[1]، ونص المشرع في الفصل الثالث من قانون العقوبات العسكري العراقي على الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن هذه الجرائم التي نص عليها في هذا الفصل في المادة(28/ رابعا") ، جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع اللازمة لحماية المواقع العسكرية ، وبنفس السياق ما ذكرته المادة (130/اولا") من قانون القضاء العسكرية المصري ، وبنفس المعنى والمضمون ما ذكرته المادة(143/ اولا") من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007 ، وهي عدم التخلي عن المواقع العسكرية او الحامية وبذلك تكون المصلحة المعتبرة التي أراد المشرع الحفاظ عليها عند تجريمه لهذا السلوك وهو سلامة القوات المسلحة والمحافظة على أمنها وعدم تمكين العدو من النيل منها والحفاظ على وحدة اراضي البلد والمحافظة على تقدم القوات في مسك الارض، وبالتالي ان أمن وسلامة مقرات ومواقع الدولة ما هو الا سلامة الموطنين الساكنين على أقاليم تلك الدول[2].

المبحث الثاني

اركان جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية.

لقد نص المشرع العراقي على جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية ضمن الفصل الثالث الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث اشار اليها في المادة (28/رابعا) يعاقب بالإعدام كل من (كان آمرا لموقع وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع او اهمل استعمال الوسائل المذكورة)[3].

---

1) د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، دراسة مقارنة ، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص62.

2) د. احمد عبد الطيف، المصدر السابق ، ص124.

3) وتطبيقا" لنص المادة اعلاه قضت المحكمة العسكرية الثانية بموجب قرارها المرقم (1363) في 2015/9/15 بالحكم على العقيد (ظ، ح، ع) وذلك لكونه امرا" لموقع عسكري وقد سلمة الى العدو نتيجة اهماله في استخدام وسائل الدفاع عن الموقع بالسجن علية لمدة خمسة عشر سنة وفق المادة (28/رابعا") من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 2007، وبدلالة المادة(1/132) من قانون العقوبات العراقي

في حين نص عليها المشرع العسكري المصري في نصوص المواد (130-131) ، من قانون القضاء المصري رقم(25) لسنة 1966 على جرائم الاهمال في استخدام وسائل الدفاع حيث نصت المادة(130/ثالثا) منها على انه (يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل من منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الاتية: تسهيله دخول العدو دخول إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشأة أو مواقع أو موانى أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.

ونصت المادة (131) على انه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون ، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الأتية : 1-إتيانه فعلا" أو سلوكاً مما نص عليه في المادة السابقة بطريقة الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير، 2-تسهيله بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه أو أخطائه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة)، وهذه صورة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع وتسليم المواقع العسكرية نتيجة ذلك للعدو التي ذكرتها المادة(130)، وترتكب كذلك بطريق الاهمال و هذه الحالة تطبق عليها نص المادة (131)، بما جاء بالفقرة الاولى منه وهو اتيان السلوك عن طريق الاهمال، او فقرة الثانية التسهيل للعدو نتيجة اهماله وتقصيره في اداء الواجب، وعلى ذلك يتبين ان اركان جريمة المادة (131) هي ذات الاركان لجريمة المادة (130)، فيما عدا الركن المعنوي[1].

بينما اشار المشرع العسكري السوداني الى جرائم التسلم بإهمال في باب الجرائم أمام العدو واسماها، التخلي عن المواقع العسكرية ، ونص عليها في المادة (143/ 2/1) والتي نصت على انه (يعاقب بالإعدام أو السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلي سيطرة العدو علي ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له، (2) يجوز للمحكمة معاقبته بالغرامة إضافة للعقوبة المنصوص عليها في البند(1) أعلاه إذا تسبب الانسحاب في خسارة مالية للقوات المسلحة أو لأي شخص)، اما اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاهمال فنطبق عليها نص المادة (150) والتي نصت على (كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات) ، نرى ان المشرع السوداني قد سار على ما سار عليه المشرع المصري وقد افرد مادة خاصة بالسلوك والافعال التي تقع بإهمال وحدد عقوبة خاصة لها وعدد صور كثيرة ومتعددة للتسليم اذا كان موقع او اشخاص او معدات .

ولقيام جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، لابد من توفر الاركان التي تقوم بها وهي الركن المفترض (صفة الجاني) نبحثها في المطلب الاول، والمطلب الثاني نتطرق فيه الى الركن المادي ، والركن المعنوي .

---

(111) لسنة 1969المعدل، لعدم السبق بالحكم علية عن جريمة عمدية وطرده من الخدمة استنادا" لأحكام المادة (15/اولا"/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 2007، قرار غير منشور.

1) د. احمد عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص112.

المطلب الاول

الركن المفترض في الجريمة(صفة الجاني)

للتعرف على صفة الجاني مرتكب الجريمة، حتى يخضع لسلطان قانون العقوبات العسكري كل من تثبت له الصفة العسكرية أصلاً، كمنتسبي القوات المسلحة المستمرين في الخدمة، أو المتقاعدين والمطرودين والمخرجين إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم قبل زوال الصفة العسكرية، وطلاب الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بالجيش، أو حكماً، كأسرى الحرب وبهذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول صفة الجاني في قانون العقوبات العسكري العراقي، والفرع الثاني في القوانين محل المقارنة قانون القضاء العسكري المصري وقانون القوات المسلحة السوداني.

الفرع الاول

صفة الجاني في قانون العقوبات العسكري العراقي

في القوانين العسكرية تكون الصفة العسكرية امر يتوقف عليه وجود الجريمة العسكرية وبذلك يمكن القول هل الصفة العسكرية ركنا" مفترضا في الجريمة العسكرية ، وفي هذا الشأن اختلف شراح قانون العقوبات العسكري في مدى اعتبار صفة الجاني في الجريمة العسكرية ركنا" فيها ام شرطا" لها ، فذهب بعضهم الى القول بان الصفة العسكرية شرطا" لازما "في الجريمة العسكرية وليست ركنا" فهو ان كان يتوقف علية وجود الشيء لا يكون جزءا" منه ولا داخلا" في تركيبه ويبرر أصحاب هذا الفريق رأيهم بأن الركن أمر غير مشروع في الجريمة وليست الصفة العسكرية كذلك[1] ، في حين ذهب الفريق الثاني الذي يتزعمه الدكتور مأمون محمد سلامة، إلى أن الصفة العسكرية تأخذ أوضاعاً مختلفة في التكوين القانوني للجريمة بمفهومها الواسع، فقد تكون ركناً أساسياً فيها كما هو الحال في الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري على حين تُعد ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم القانون العام[2].

وبما ان صفة الجاني في الجريمة العسكرية أمراً يتوقف عليه وجودها، بحيث تنتفي بانتفائها، فهي جزء منها وداخلة في حقيقتها، وتشابه صفة الموظف العام في جريمة الرشوة، فإننا ملزمون بتأييد ما ذهب إليه أصحاب الفريق الثاني، في كون الصفة العسكرية ركناً في الجريمة العسكرية، وليست شرطاً لها ومن ثم يلزم توافر الصفة العسكرية في الشخص الذي يرتكب الجريمة وقت ارتكابها ولا عبرة بارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة قبل توافر الصفة العسكرية أو بعد زوال هذه الصفة[3]، وتجدر الاشارة الى أنه لا يهم اذا ما ارتكبت هذه الجرائم تجاه عسكري ينتسب الى الجيش العراقي أو عسكري منتمي الى جيش دولة متحالفة مع العراق عند القيام بواجب العمليات

1) د. محمود محمود مصطفى ، الجريمة العسكرية في القانون المقارن ج1، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 1971، ص3. ، واشار اليه مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية في التشريع العسكري العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2002 ، ص37.

2) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاحكام العسكرية ، العقوبات والاجراءات ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص180.

3) مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية ، دراسة في التشريع العسكري العراقي ، مصدر سابق ص38.

العسكرية المشتركة عند وجود اتفاق يقضي بالمقابلة بالمثل مع الحكومة العراقية[1]، ولقد نظم قانون العقوبات العسكري العراقي مسالة سريان أحكامه على الاشخاص في نص المادة 1-اولا – تسري احكام هذا القانون على :

ا – منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة ، ب – طلاب الكلية العسكرية او المدارس او المعاهد الخاصة بالجيش ، ج – الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين او المطرودين او المسرحين من الجيش او من اي قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم اثناء الخدمة ، د – الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات، هـ-الضباط وضباط الصف والجنود من الاحتياط المستمرين في الخدمة ، والعسكريون المقصودين في هذا القانون هم من اشارت اليهم المادة (5/ثانياً) من قانون العقوبات العسكري على أن "يقصد بالعسكري: كل من اتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بخدمة العلم بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية. كما نصت المادة (1/خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(3) لسنة 2010النافذ على أنه "يقصد بالعسكري لأغراض تطبيق هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في إحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية" .

يتضح من هذا التعريف بأن العسكري لفظ عام يشمل الضباط بمختلف الرتب ونواب الضباط وضباط الصف والجنود، المتطوعين منهم والمكلفين بخدمة العلم.

بالرجوع إلى البند الأول من المادة الأولى من قانون العقوبات العسكري النافذ، والذي حدد نطاق سريان هذا القانون من حيث الأشخاص يتضح بأنه أخضع لأحكامه أربعة طوائف من العسكريين حقيقة" وهم منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين في الخدمة: وهذا ما يتضح من المادة (1/أولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري، وبالرغم من عدم تعريف هذا الأخير للقوات المسلحة، إلا أن قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي النافذ عرفها في المادة (6/أولاً/ب) بنصها على أن "يقصد بالقوات المسلحة العراقية الجيش ويشمل القوات البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط بها وتعمل بإمرتها وفقاً لأحكام القانون". ويلاحظ بأن بعض التشريعات ومنها العراقي وكذلك القضاء العسكري الفرنسي تتطلب صفة معينة في مرتكب جريمة التسليم بالإضافة إلى كونهِ عسكرياً وهي أن يكون قائداً(أمر)[2]، لذلك فأن نص الفقرة الرابعة يكون محلاً للتطبيق دون نص الفقرة الثانية من المادة(28)، إذا كان مرتكب الجريمة ينطبق عليه وصف الآمر، وفقاً لمبدأ (النص الخاص يغلب على النص العام)[3]، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العسكرية الثانية بالسجن المؤبد على المقدم (غ ع) آمر الفوج المكلف بحماية منشأة المثنى الواقعة ضمن قاطع قيادة عمليات سامراء، وفق أحكام المادة (28/رابعاً) من قانون العقوبات العسكري رقم (19)

1) المادة(5/اولا) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ لسنة 2007، (تعد الجرائم المرتكبة على العسكري المنتمي الى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كأنها مرتكبة على العسكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقا على المقابلة بالمثل مع جمهورية العراق) .

2) وقد عرف قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007 النافذ ، الآمر في نص المادة السابعة الفقرة خامسا"(الشخص الحائز سلطة الأمرة باعتبار نفوذ الامر) .

3) وهذا المبدأ يطبق كلما كان النص الخاص يحتوي على جميع عناصر النص العام ، بالإضافة إلى عنصر أو أكثر يكون لازماً لتطبيق النص الخاص ، ويعد الامر عنصراً إضافياً تضمنته الفقرة الرابعة التي تعتبر نصاً خاصاً قياساً بالنص العام المتمثل بالفقرة الثانية. ينظر المبدأ المذكور في د. علي حسين الخلف وآخرون ، مصدر سابق ، ص46.

لسنة 2007 المعدل وبدلالة المادة (1/132) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، المعدل لعدم سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية، وطردهِ من الجيش استناداً لأحكام المادة (15/أولاً/أ) من قانون العقوبات العسكري، لثبوت ارتكابهِ جريمة تسليم موقعهِ إلى عصابات داعش الإرهابية بتاريخ 2014/6/11[1].

الفرع الثاني

صفة الجاني في القوانين محل المقارنة

اولا": صفة الجاني في قانون القضاء العسكري المصري.

ان الصفة الخاصة لقانون العقوبات العسكري تثبت له نظرا" لتحديد نطاق تطبيقه على افراد لهم صفة خاصة وعلى وقائع من نوع خاص ، بينما نجد ان قانون العقوبات يسري في مواجهة الكافة، وعلى جميع الوقائع المجرمة التي تقع في نطاقة المكاني نجد ان قانون العقوبات العسكري يطبق فقط بصدد وقائع محددة نص عليها ، فيكفي ان تتوافر تلك الصفة العسكرية في الشخص حتى يخضع خضوعا" كاملا" للأحكام الواردة في قانون العقوبات العسكري[2]، وسواء كان الفعل المرتكب يكون جريمة عسكرية بحتة او مختلطة ، ام كان يكون الجريمة من جرائم قانون العقوبات، ويلاحظ ان في الاخيرة لا يطبق قانون العقوبات العسكري اذا كانت الجريمة التي ارتكبت ممن له الصفة العسكرية، يكون فيها شريك من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون[3]، وقد جاء التشريع العسكري المصري اكثر وضوحا" اذ ان الاحكام العسكرية في تحديدها للأشخاص الخاضعين لها يأخذ بأكثر من معيار وان تحديده لهم على هذا النحو يجعله ذا طبيعة خاصة فهو قانون عام وخاص في نفس الوقت[4]، فقد بينت المادة الرابعة: يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الاتون، 1- ضباط القوات المسلحة الرئيسة والفرعية والاضافية 2- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما" 3-طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية 4- اسرى الحرب 5- اي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة او خاصة او وقتية 6- عسكريو القوات الخلفية او الملحقون بهم اذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية الا اذا كانت هناك معاهدات او اتفاقيات خاصة او دولية تقتضي بخلاف ذلك 7- الملحقون بالعسكريين اثناء خدمة الميدان ، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع او خدمة القوات المسلحة على اي وجه كان .

وعددت المادة الرابعة في قانون العقوبات العسكري المصري فئات الخاضعين لقانون القضاء العسكري والذين يتصور بالنسبة لهم ارتكاب الجرائم التي ينص عليها ، والاصل بالنسبة لهؤلاء ان اجهزة القضاء العسكري المنصوص عليها في هذا القانون هي صاحبة الاختصاص الولائي في تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم التي تضمنها والفصل فيها ، وهذا المعنى المستفاد من عبارة خضوعهم لقانون القضاء العسكري المصري والذي يشمل

1) قرار المحكمة العسكرية الثانية المرقم 1364 الصادر بتاريخ 2015/9/15 ، والمصادق بقرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (2015/43) الصادر بتاريخ 2015/10/27 (غير منشور) .

2) د. مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق، ص58.

3) د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص11.

4) سردار عزيز كريم، الاحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل، عمان، 2014، ص81.

على نوعين من القواعد :القواعد الاجرائية والتي تضـمنها الباب الاول والقواعد الموضـوعية التي تضـمنها الكتاب الثاني[1].

ثانيا: صفة الجاني في قانون القوات المسلحة السوداني.

لقد اشارت اليها المادة الرابعة من قانون القوات المسلحة السوداني لعام ، 2007 بأن الخاضعون لأحكام هذا القانون حيث نصت المادة(4) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أ) ضباط القوات المسلحة ، (ب) ضباط صف وجنود القوات المسلحة ، (ج) طلاب الكليات والمعاهد والمراكز والمدارس العسكرية ، (د) أي شخص يعين أو يجند بموجب هذا القانون ، (هـ) أسرى الحرب وفقاً للاتفاقيات الدولية ، (و) أي فرد تحت الحبس بسبب التحقيق أو التحري وكذلك المسجون العسكري في ثكنة عسكرية ، (ز) أفراد القوات الحليفة أو الملحقون بها إذا كانوا يقيمون في أراضـي السـودان الا اذا كانت هناك معاهدة أو اتفاقية خاصـة أو دولية تقضـى بخلاف ذلك ، (ح) أي شـخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون[2]، في الحالات الآتية إذا : .

(أولاً) كان المتهم يحمل الجنسية السودانية ، (ثانياً) وجد المتهم في السودان بعد ارتكاب الجريمة،

(ثالثاً) كان المجني عليه سـوداني الجنسـية ، (رابعاً) ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا في السـودان أو على مياهه الإقليمية أو مجاله الجوي أو على الطائرات أو السـفن التي ترفع علم السـودان ، (ط) القوات النظامية الأخرى أو الأفراد الذين يتم دمجهم مع القوات المسلحة بموجب قرار من رئيس الجمهورية وفقاً للدستور والقانون .

ومن خلال الاطلاع على نص المادة اعلاه نرى ان المشرع السوداني قد توسع في الاشخاص الخاضعين الى احكام هذا القانون فإضافته الى افراد القوات المسلحة من ضباط وضباط صف وجنود وطلاب الكليات واسرى الحرب والقوات الحليفة اشار كذلك الى اي شخص يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (4/ح) من نفس القانون، حتى لو كان من الاشـخاص المدنيين وهو ما اشـارت اليه الفقرة(ط) من نفس المادة بقولها (القوات النظامية الاخرى او الافراد الذين يتم دمجهم مع القوات لمسلحة)[3].

المطلب الثاني

الاركان العامة لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

يجعل قانون العقوبات العسـكري لكل جريمة نموذجا" قانونيا" محددا"، ويعد هذا النموذج الشـكل المجرد الذي تطلبه القانون لوجود الجريمة، واتجه الفقه الحديث الى تقسـيم اركان الجريمة لعامة الى ركنين مادي ومعنوي،

1) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاحكام العسكرية ، العقوبات، مصدر سابق ص74.

2) للاطلاع على هذا الجرائم مراجعة نصوص المواد المدرجة في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون القوات المسلحة السوداني النافذ لسنة 2007من(151الى المواد 161) .

3) وقد عرف قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007 في الباب الاول الفصل الاول فقرة ثالثا" القوات النظامية الاخرى(يقصد بها قوات الشرطة واي قوات نظامية اخرى منشأة بقانون) .

ويذهب جانب من الفقه الى ان هناك ركنا" ثالثا" في الجريمة، يجب الا نغفله في دراسة اركان الجريمة وهذا الركن الثالث هو ما يسمى بعدم المشروعية (الركن الشرعي) ويتوافر بمجرد التعارض بين الواقعة المادية او السلوك الاجرامي وبين المصلحة المراد حمايتها بالنص التجريمي[1]، لذلك سوف نبحث اولا" الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية وثانيا" نبحث لركن لمعنوي للجريمة.

الفرع الاول

الركن المادي للجريمة

الركن المادي الذي يشمل ماديات الجريمة وما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية، تلمسه الحواس[2]، وله اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن المادي ، اذا ان اثبات الماديات اسهل من اثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الانسان في نفسه وضميره، كما انه يقي الافراد من احتمال ان تؤاخذهم السلطات العامة من دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[3]، ولكن يجب لتحقق جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية هي قيام حالة الحرب كون هذه الجرائم مرتبطة بالعدو[4]، والتي من المفترض ان ترتكب في حالة الحرب او النفير[5]، مع عدو[6]، ويتضح من تعريف المشرع العراقي أنه يعد عدواً لأغراض تطبيق قانون العقوبات العسكري:

1. الدولة التي أعلنت الحرب على العراق أو أعلن العراق الحرب عليها، ويستوي أن تكون الحرب مكشوفة أو مفتوحة، وتكون مكشوفة إذا ما قام أحد الأطراف بإعلانها استناداً للشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي العام (اتفاقية لاهاي لعام 1907)، وتكون مفتوحة إذا ما قام أحد الأطراف بمباغتة الطرف الآخر دون سابق إعلان أو إنذار[7]، ولا ينصرف مصطلح العدو إلى الدولة باعتبارها شخص معنوي فحسب، بل يمتد ليشمل ممثليها والجهات

1) د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ، ص32.

2) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات العام ، مصدر سابق ، ص1.

3) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، مصدر سابق، ص 264.

4) في الواقع ان الجرائم المرتبطة بالعدو من اهم مظاهر القانون العسكري وهي جميعا" تتعلق بظروف العمليات العسكرية وسلوك افراد القوات المسلحة اثناءها، ولخطورة هذه الجرائم وخطورة الاثار التي قد تترتب عليها نصت التشريعات المختلفة على محاسبة مرتكبيها بالإعدام ، د. محمد انوار عاشور ، الشرح الوافي لقانون الاحكام العسكرية 25/لسنة 1996والقواعد العامة في التحقيق الجنائي العملي ، دار الكاتب العربي ، مصر، 1967، ص 261.

5) وقد عرف المشرع العراقي حالة النفير في نص المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري رقم 19 لسنة 2007، (اولا – النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم او كلهم الى الخدمة في الجيش عند اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية، ثانيا – يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة من تاريخ صدور الامر المكتوب بجعل الجيش كله او بعضه في حالة النفير الى تاريخ صدور الامر بإلغاء هذه الحالة ، ثالثا – تعتبر في حالة نفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم الى حين عودتها الى قاعدة من القواعد) .

6)وعرف المشرع العسكري العراقي العدو في المادة(7/ اولا") (العدو كل دولة او جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد والعصابة المسلحة . وعرفه قانون القوات المسلحة السوداني 2007 في نص المادة 3(يشمل العدو من خارج البلاد والمتمردين الخارجين على القانون والعصابات المسلحة التي تكون في حالة استعداد لعمليات مسلحة تهدد أمن وسلامة الوطن) .

7) د. احمد عبد الطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري ، دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص114.

التي تعمل لمصـــلحتها، كما ينصـــرف مفهوم العدو على وفق الرأي الراجح في الفقه إلى الفرد المنتمي إليها بجنسيته[1].

2. أي جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ولو لم ينطبق عليها وصف الدولة، كالجماعات السياسية التي لا يعترف العراق لها بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين، والأفراد والعصابات المسلحة[2]، وتعتبر القوات المسلحة في حالة حرب عندما تواجه جماعة من العصاة او المتمردين او العصابات المسلحة حتى في داخل البلد[3] ، ومن المتصور أن يقوم فرد أو عصابة مسلحة بالهجوم على نقطة عسكرية فيترك أحد الجنود موقعه وتتحقق بذلك الجريمة، على الرغم من عدم إمكانية القول بقيام الحرب في هذه الحالة، بمعنى آخر إن هذه الجرائم تتطلب صفة معينة في المستفيد منها بغض النظر عن زمن ارتكابها.

اولا–السلوك الاجرامي :اذا لابد في الركن المادي لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، من سلوك خارجي ولا يكفي في تحقيق الجريمة محض النوايا النفسية، ذلك لان القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا[4]، . والمراد بالسلوك الاجرامي هو : الفعل او الافعال التي تصدر من شخص والتي يعتبرها القانون جريمة يجب العقاب عليها ، فهو السلوك المادي الذي يظهره الشخص الى حيز الوجود ، والذي يعاقب عليه القانون باعتباره سلوكاً مجرماً يجب العقاب عليه[5]، والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها احداث تغيير في العالم الخارجي ، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً إتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك[6].

وان صورة السلوك التي بينها المشرع العسكري العراقي لهذا الجريمة في نص المادة(28/ رابعا") هي الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن الموقع ونتيجة هذا الاهمال تم تسليم الموقع الى العدو، ويجب لتحقيق هذه الجريمة ان يتوافر شرط الاهمال في استعمال وسائل الدفاع ، وهو شرط منصوص عليه ايضا" في المادة (130/ثالثا) من قانون القضاء العسكري المصري (بدون ان يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه او بدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف) ، ونص على هذا الشرط في قانون القوات المسلحة السوداني في المادة(143) وبينت ذلك بقولها(يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً)، وقد اخذت هذه القوانين هذا الشرط من القانون الفرنسي والتي نصت علية المادة(401) منه (يعاقب بالإعدام كل قائد تشكيل او قوة بحرية او جوية او قطعة بحرية او طائرة حربية يحاكم بعد استشارة مجلس تحقيقي فتثبت أدانته بالاستسلام للعدو او بوقف القتال او

1) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الموسوعة الأمنية-الأمن السياسي-الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، الجزء الثاني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015، ص172 .

2) العصابة المسلحة (جماعة من المجرمين يعملون معاً تحت راية واحدة يقودهم زعيم العصابة، وهي جماعة منظمة وليست عشوائية) ومن أمثلتها عصابات داعش الإرهابية. يُنظر د. حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص74.

3) حيث بينت المادة(85) من قانون القضاء العسكري المصري (ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة) .

4) د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص2 .

5) د. محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام، ط10، القاهرة، 1983، ص266 .

6) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، منشورات دار الحلبي ، 1988 ، ص174-175 .

انزال العلم دون ان يستنفذ كل وسائل الدفاع الموضوعة تحت تصرفه ودون ان يقوم بكل ما يمليه علية الشرف والواجب)، ويفسر هذا الشرط بان على العسكري في ميدان القتال ان يواجه خطر الموت حتى استنفاذ كافة وسائل الدفاع، فلا يقبل منه الدفع بحالة الضرورة عند ذلك، وانما متى فرغت وسائل الدفاع فان المحافظة على ارواح ما بقي من جنود تقتضي التسليم ويتجه التشريع العسكري الحديث الى عدم الاعفاء من المسؤولية الا اذا دمر العسكري ما لدية من اسلحة او عتاد او اجهزة قبل تسليم او الانسحاب الموقع[1].

ووسائل الدفاع(هي كافة انواع الاسلحة والمعدات سواء كانت الثقيلة او الخفيفة او المتوسطة كما تشمل القنابل او الالغام بأنواعها كما انها تشمل كل المعدات والاجهزة العسكرية مثل اجهزة ومعدات الاتصال او الاشارة او التنصت ولاسلكي)[2] ، ووسائل الدفاع الممكن استخدامها للدفاع عن المواقع العسكرية كثيرة والتي منها الاسلحة بكافة انواعها، وفي المفهوم العسكري وكما تعرف "هي كل معدة تنتج نيران بغرض ابادة العدو او التأثير علية"[3]، وتعرف الذخيرة بانها "كل ما يخرج من الاسلحة ويؤثر على العدو ويحدث فيه الخسائر)[4]، ويعتبر العسكري مهمل في استخدام وسائل الدفاع وتسليم الموقع العسكري استنادا" لهذه التعاريف في حالة عدم اطلاق النار على العدو، او عدم زراعة الالغام والفخاخ حول المواقع العسكرية، او عدم الاتصال بالقيادة العسكرية وطلب المعونة والدعم اثناء التعرض للهجوم.

ومعنى التسليم للمواقع العسكرية "هو وضع الشيء في حيازة العدو أو تمكينه من الاستيلاء عليه"، وبهذا المعنى تتم الجريمة بغض النظر عما إذا كان العدو قد انتفع بالشيء فعلاً من عدمه[5]، والتسليم يقع بسلوك إيجابي يرتبط بنتيجة غير مشروعة، تتمثل في وقوع المحل أو المكان في قبضة العدو، وبما إن هذه الصورة يستلزم فيها تحقق النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، فأن الشروع متصور فيها، كما لو قام أحد العسكريين بعرض التسليم للمواقع سالفة الذكر على العدو، ورفض هذا الأخير طلب الأول[6]، ويتمثل محل الركن المادي لجريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية والذي ينصب عليه السلوك الإجرامي ، هو الموقع ، ويُقصد بالموقع قطعة من الأرض تمسكها أو تسيطر عليها قوة عسكرية، بغرض التمسك بها والدفاع عنها ومنع العدو من اختراقها، وهو بهذا المفهوم يشمل المواقع الدفاعية والهجومية، ومواقع مؤخرات القوات المتقدمة التي يشغلها بعض الأفراد لأداء بعض الخدمات، كأعمال الحراسة وإمداد القطعات بمتطلباتها[7]، هذا ويلزم أن يكون الجاني مكلفاً بالدفاع عن المكان، فلا يكفي أن يكون يشغله بأي صفة أخرى، ذلك إن الإضرار بالمصلحة المحمية في النص لن يتحقق إلا إذا كان الجاني له دور في المحافظة على ذلك الموقع[8]، ويكتمل الركن المادي في هذه الصورة بمجرد ترك الموقع

1) د. محمود محمود مصطفى ، الجريمة العسكرية في القانون المقارن ج1، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 1971، ص136.
2) د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ، ص107.
3) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاحكام العسكرية، مصدر سابق ، ص256.
4) د. عاطف فؤاد صحصاح ، قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ، ص107.
5) د. محمود محمود مصطفى ، الجريمة العسكرية في القانون المقارن ج1 ، ص133.
6) د. عزت مصطفى الدسوقي ، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، ك1، قانون العقوبات ، دار محمود للنشر والتوزيع، 2003-2004، ص166.
7) د. محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص40.
8) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الأحكام العسكرية ، مصدر سابق ، ص224.

بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية بمعناها المادي والمتمثلة بسيطرة العدو على الموقع المتروك، بل حتى ولو شغلته القوات المسلحة بعد ذلك، كون هذه الجريمة من جرائم الخطر، ولا يتصور الشروع فيها[1].

واشار المشرع السوداني لصورة هذا السلوك ولكن بعبارة ، التخلي عن المواقع العسكرية وهي كلمه مرادفه لكلمة التسليم او الترك، وهو ما اشارت اليه المشرع في المادة(143)الفقرة اولا والتي نصت على (يعاقب بالإعدام أو السجن لمده لا تجاوز عشرين عاماً كل من يقوم بإخلاء موقعه أو بمغادرته أثناء العمليات الحربية دون تعليمات بذلك من الجهة المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لديه أو بطريقة غير مبررة عسكرياً أو يصدر تعليمات بذلك أو يتسبب في إخلاء أي قوة لموقعها ويؤدي ذلك إلي سيطرة العدو علي ذلك الموقع أو تحقيق مزية عسكرية له، وترتكب هذه الجريمة بالإهمال استنادا" لنص المادة (150) من قانون القوات المسلحة السوداني والتي نصت على (كل شخص يتسبب بإهمال في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني يعد مرتكباً لجريمة الإهمال ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات).

ثانيا–النتيجة الجرمية: من الطبيعي ان كل جريمة ينتج عنها ضرر عام مفترض مباشر يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وان تفادي هذا الضرر هو علة اقتراف الفعل في الجرائم الايجابية ووجوب الاقدام عليه في الجرائم السلبية، كما هو الحال في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية فالنتيجة فيها هو احتلال او سقوط جزء من اراضي البلد وتسليمة للعدو.

والنتيجة الاجرامية التي نحن بصددها في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية، هو تسليم الموقع العسكري الى العدو والتي يتطلب فيها المشرع تحقق نتيجة معينة وهي تسليم الموقع العسكري للعدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع عن الموقع(من ذخائر واسلحة ومعدات وجنود)، او اهمل في استخدام هذا الوسائل وعدم الالتزام بما تفتضيه الضرورة العسكرية والاوامر والتعليمات ، والتي لا تقتصر على تهديد مصلحة القوات المسلحة للخطر وانما تتجاوز هذه الحدود لتلحق بها الضرر المتمثل بخروج الموقع او نقاط الحراسة عن نطاق السيطرة ودخولها تحت سيطرة العدو، وبذلك يكون الترك او الانسحاب عند اهماله في استخدام وسائل الدفاع المتاحة لدية يحقق الجريمة ، لما ينطوي عليه هذا السلوك من الظهور بمظهر الذل او الجبن[2].

ثالثا–علاقة السببية: بما ان رابطة السببية تقوم بين واقعتين، الفعل والنتيجة فان الحديث عنها يفترض قيام الفعل والنتيجة ، فاذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلا مجال للبحث برابطة السببية، كذلك لا تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المجرد ، حيث يعاقب المشرع في هذه الجرائم على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة

---

1) ومن الجدير بالذكر إنهُ بالرغم من ارتكاب جريمة ترك المواقع على نطاق واسع أثناء المواجهة التي حصلت عام 2014 بين القوات المسلحة العراقية وعصابات داعش الإرهابية ، إلا أننا لم نجد قراراً قضائياً واحداً في المحاكم العسكرية العراقية بهذا الخصوص مع العلم إن المدعي العام العسكري لهُ الحق في أن يطلب اتخاذ الاجراءات القانونية في كل جريمة علم بها ، ولهُ أن يتولى التحقيق بنفسه بناءً على أمر صادر إليه من مرجعه الأعلى، بموجب المادة السابعة من قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (22) لسنة 2016 النافذ.

2) د . سميح عبد القادر المجالي ، القاضي العسكري علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ، ص 241.

(61) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996 ، ص207.

علية ، ومن ثم فان النتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي فقط النتيجة التي يطلبها المشـــرع لقيام الجريمة قانونا"، الامر الذي لا يوجد الا في جرائم الضرر، اما جرائم السلوك المجرد فتخرج عن نطاق البحث في علاقة السببية[1].

ان رابطة السببية في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية للعدو، يجب ان تتوافر بين الفعل المادي المكون للجريمة وهو التســـليم والنتيجة الاجرامية وهي وقوع المحل او الموقع بيد العدو، نتيجة لاســتلام الآمر او اهماله في اســتخدام وســائل الدفاع ، اما اذا انتفت العلاقة الســببية انهدم الركن المادي وبالتالي لا نكون بصدد جريمة ، وبالإمكان تحقق شروع في الجريمة او جريمة اخرة غير جريمة تسليم الموقع للعدو نتيجة إهماله في استخدام وسائل لدفاع عن الموقع[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن الموقع العسكري للعدو لا يمثل الركن المعنوي في الجريمة العسكرية أيا كان نوعها استثناء من القواعد العامة التي تحكم الركن المعنوي في قانون العقوبات، كما ان الصور التي يتخذها ذلك الركن هي بذاتها المعروفة في قانون العقوبات (لا جريمة بغير ركن معنوي)[3].

ويمكن تصـور الركن المعنوي للجريمة العسكرية على أنه نشـاط نفسـي يتكون من علم وأراده، وتوافر كل من عنصـري العلم والارادة لا خلاف حوله في صـور الركن المعنوي عموما"، اي سـواء في القصـد الجنائي أم في الخطأ غير العمدي[4]، فكما ان للإرادة والعلم دورهما في القصد فان لهما ايضا" في الخطأ، وانما يكمن الخلاف في ان درجة بروز او ظهور العلم والإرادة في الصورتين يكون اكثر في القصد منه في الخطأ[5].

والركن المعنوي الذي يخص جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية فحيث ان ما نصـت عليه المادة (28) فقره رابعا" والتي نصـت (يعاقب بالإعدام كل من : كان أمرا" لموقع وسـلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع او اهمل استخدام هذا الوسائل المذكورة)، حيث ان الشق الاول من المادة هي جرائم قصدية يلزم ان تنصرف ارادة الجاني فيها الى ارتكاب ركنها المادي الذي يقع بصورة التسليم في القانون العراقي ، والترك او التسليم في القانون المصري ، والتخلي عن الموقع في القانون السوداني، قبل تنفيذ كل ما لديه من وسـائل دفاع بهدف تحقق النتيجة الاجرامية، وكذلك علم الجاني بجميع العناصـر الاخرى التي تدخل في تكوين الركن المادي ، فيعلم صـــفة المحل الذي يتركه او يقوم بتســليمة كما يعلم صـــفة المســتفيد وهو العدو الذي يقوم بالاسـتلام او يسـتفيد من الترك، ويكفي في القصـد الجنائي (الركن المعنوي) توافر القصـد الجنائي العام ولا يشـترط القانون نية اجرامية خاصة (قصد خاص) كأن يشترط مثلا" ان ترتكب الجريمة بقصد معاونة العدو أو مساعدته او انتصاره او الاضرار بالقوات المسلحة او بقصد التأثير على نتيجة المعركة، ولا يمنع من توافر القصـد الجنائي ان

1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996 ، ص207.
2) د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص98.
3) د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص76-77.
4) د. حسنين عبيد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص244.
5) د. احمد عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص80.

يكون الباعث على السلوك الاجرامي هو الجبن او عدم التحلي بالشجاعة والاقدام[1]، كما يمكن ان تأخذ هذا الجرائم صورة الاهمال القصدي او الاهمال طبقا للشق الثاني من المادة(28/رابعا") في القانون العراقي او حسب نص المادة(131)، من قانون القضاء العسكري المصري او نص المادة (150)، من قانون القوات المسلحة السوداني، ويتحقق الاهمال بسلوك سلبي بالترك للموقع او الاهمال عن استخدام وسائل الدفاع او بالغفلة عن اتخاذ احتياطات يوجبها الحذر تحول دون وقوع النتيجة الضارة[2].

ويلاحظ ان المشرع العسكري العراقي في نص المادة(28/رابعا") قد ساوى بين وقوع الجريمة عن توافر القصد في التسليم او الاهمال المؤدي الى التسليم في الجزاء وكانت العقوبة هي الاعدام في الحالتين، وذلك لخطورته الاثار الناتجة عن هذه الجريمة، ومن الجدير بالإشارة اليه ان نص المادة (4/28)، قانون العقوبات العسكري ، وكذلك نص المادة (131)من قانون القضاء العسكري المصري ، والمادة (150) من قانون القوات المسلحة السوداني، اشتراط المشرع في المواد حتى يعاقب الفاعل او الآمر على جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية والذي ادى الى التسليم او الترك او التسهيل او التخلي عن الموقع شرطين[3]، الاول الا يكون الجاني قد استنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه او اهمل استعمال الوسائل المختلفة التي تحت تصرفه لحماية الاشياء او المواقع او الاماكن التي تحت سيطرته، والشرط الثاني الا يكون الجاني قد قام بكل ما يأمر به الواجب والشرف من الدفاع عن تلك المواقع والاماكن بكل ما تفرضه واجبات الشجاعة والاقدام حتى ولو كان قد استنفذ سبل الدفاع التي في استطاعته[4].

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

يعرف الفقه الجنائي العقوبة على نحو عام بأنها "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبات باسم الجماعة ولصالحها على كل من يرتكب جريمة من الجرائم التي نص عليها"[5]، وعلى نحو خاص تعرف العقوبة العسكرية بأنها "العقوبة التي توقع على طائفة خاصة من العسكريين بالنسبة لنوع معين من الجرائم، وهي الجرائم العسكرية البحتة أو بعض الجرائم الجنائية التي ينظر إليها من زاوية النظام والضبط العسكريين"[6]، وتقسم العقوبات العسكرية التي يوقعها القاضي العسكري على مرتكبي جرائم الاهمال في القوانين العسكرية على نوعين، الأولى عقوبة أصلية يحكم بها كجزاء أساس للجريمة، والثانية عقوبة تبعية لا يتصور توقيعها

1) د. عاطف فؤاد صحصاح ، مصدر سابق ، ص 99.

2) د. سمير عالية وهيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط2، منشرات الحلبي ، بيروت ، لبنان، 2018، ص30 .

3) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق ، ص228.

4) يفسر هذا الشرط بان على القائد او الجندي المسؤول في ميدان القتال ان يواجه خطر الموت حتى يستنفذ كافة وسائل الدفاع فلا يقبل منه الدفع بحالة الضرورة ، وانما متى استنفذت وسائل الدفاع فان المحافظة على ارواح ما بقي من الجنود تقتضي التسليم، د. سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ، مصدر سابق ، ص305.

5) د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، الطبعة4 ، مطبعة أكتوبر ، 2015 ، ص452.

6) د. محمد عصفور ، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي ، طبعة 1963 ، ص207-213. واشار اليها كذلك د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص758.

بمفردها بل تفرض بالإضافة إلى العقوبة الأصلية. لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الاول عن العقوبات الاصلية، والمطلب الثاني عن العقوبات لتبعية.

المطلب الاول

العقوبات الأصلية لجريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

عرفت العقوبات الأصلية بأنها (تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه ولا توقع إلا إذا نص عليها في الحكم صراحةً وبين قدرها)[1]، فبالرغم من تشابه العقوبات في القانون العسكري مع العديد من العقوبات المنصوص عليها في القانون العام كعقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة، إلا أن التمييز يأتي من حيث الكيفية التي تطبق بها بعض هذه الجزاءات، بالإضافة إلى أنه تضمن عقوبات أخرى لا يعرفها القانون العام سواء على مستوى العقوبات الأصلية أو التبعية، كل ذلك في إطار انعكاس الطبيعة الخاصة لهذا القانون[2].

لذلك سوف نبحث في الفرع الاول العقوبات الاصلية في قانون العقوبات العسكري العراقي والفقرة الثانية العقوبات الاصلية للجريمة في القوانين محل المقارنة.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية للجريمة في قانون العقوبات العسكري العراقي

إن العقوبات الأصلية المقررة بمقتضى البند الأول من المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكري العراقي هي: أ – الاعدام، ب–السجن المؤبد : السجن لمدة عشرين سنة ، ج– السجن المؤقت السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ، د–الحبس الشديد : الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات، هـ–الحبس البسيط : الحبس لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر ، و–الغرامة ، ز–حجز الثكنة.

وبما أن المشرع العسكري العراقي يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (4/28) موضوع البحث بالإعدام، فإن نطاق دراستنا سيقتصر على بيان هذهِ العقوبة البدنية من حيث التعريف بها وبيان كيفية تنفيذها في نطاق القانون العسكري العراقي.

على الصعيد الفقهي فقد اتجه غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف عقوبة الإعدام، فقد عرفها بعضهم على أنها "إزهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قِبل محكمة مختصة لارتكابهِ جريمة خطيرة ينص

---

1) د. عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية الاصلية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص10.

2) انقسمت التشريعات فيما يتعلق بالعقوبات العسكرية على ثلاثة اتجاهات ، الأول عبارة عن نظام مختلط أخذت بهِ غالبية دول العالم وفيه تتضمن تشريعات تلك الدول عقوبات القانون العام بالإضافة إلى عقوبات عسكرية بحتة على اعتبار أن العقوبة العسكرية جزاء مقرر لجريمة لها مظهران أحدهما خطأ وظيفي والآخر ضرر واقع =على القوات المسلحة وهذا ما عليه الحال في العراق ومصر والولايات المتحدة الأمريكية ، أما الاتجاه الثاني فلم ينص على عقوبات خاصة وإنما اكتفى بتلك الواردة في القوانين العامة مع الاختلاف في كيفية تنفيذها وهذا ما عليه الحال في سويسرا والنمسا ، في حين ينفرد الاتجاه الثالث بعقوبات خاصة لا مثيل لها في القانون العام وهذا ما عليه الحال في اسبانيا. يُنظر د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ص743-745.

عليها القانون"[1]، في حين عرفها آخرون بأنها "إزهاق روح الجاني جزاءً لارتكابهِ جرماً ما منصـــوص عليه قانوناً، ومنصوص على الإعدام كعقوبة له"[2].

اما بالنسـبة الى كيفية تنفيذ هذه العقوبة ، فتختلف فيما إذا كان الشـخص مدنياً أو عسـكرياً، حيث تُنفذ بالمدنيين شنقاً حتى الموت طبقاً لما نصت عليه المادة(86) من قانون العقوبات العراقي العام، والقاضي لا يستطيع أن يقرر وسـيلة أخرى للتنفيذ، أما العسـكريون فتنفذ بحقهم رمياً بالرصـاص، وهذا ما نصـت عليه المادة (91) من قانون أصـول المحاكمات العسكرية العراقي لسنة 2016، التي جاء فيها "أولاً– تنفذ عقوبة الإعدام بحق العسكري رمياً بالرصـاص بعد اكتساب قرار الحكم الصـادر من المحكمة العسكرية درجة البتات وصـدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه.

يتضـح من النص المتقدم بأن عقوبة الإعدام تنفذ رمياً بالرصـاص متى ما كان القرار صـادر من محكمة عسكرية على وجه التحديد، سواء كانت الجريمة المرتكبة منصـوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، وتطبيقاً لذلك قضـــت الهيئة العامة في محكمة التمييز العســـكرية بنقض قرار المحكمة العســـكرية في الفرات الأوســـط المرقم (1395) الصـــادر بتاريخ 2013/11/19 في القضـــية المرقمة (2012/561) المتضمن إعدام المتهم م أول (ش أ) شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة (1/406/أوهـ) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لســـنة 1969 المعدل، وبررت الهيئة العامة في محكمة التمييز العســـكرية قرارها بأن المتهم عسكري وعقوبة الإعدام تنفذ بحقهِ رمياً بالرصاص بعد اكتساب الحكم الصادر من المحكمة العسكرية درجة البتات استناداً لأحكام المادة (91/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري[3].

الفرع الثاني

العقوبات الاصلية للجريمة في قوانين الدول محل المقارنة

نص قانون القضـاء العسكري المصـري رقم (25لسـنة 1966)، على العقوبات الاصـلية في نص المادة (120)، والتي نصت على العقوبات التالية.

العقوبات الاصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي: (الاعدام ، الاشغال الشاقة المؤبدة ، الاشغال الشاقة المؤقتة، السـجن، الحبس، الغرامة، كما توقع المحاكم العقوبات الاصـلية الاتية بالنسـبة للضـباط(الطرد من الخدمة عموما"، الطرد من الخدمة في القوات المســـلحة، تنزيل الرتبة لرتبة أو اكثر، الحرمان من الاقدمية في الرتبة. ، التكدير، والعقوبات الاصـــلية الاتية لضـــباط الصـــف والجنود هي(الطرد من الحدمة عموما"، الطرد من الحدمة في القوات المسلحة، تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر).

---

1) د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، مطبعة جامعة بغداد ، 1985 ، ص64.

2) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص62.

3) ويلاحظ بأن أحد أعضاء محكمة التمييز العسكرية برتبة مقدم وهذا مخالف للمادة (39) من قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (30) لسنة 2007 الملغى التي أوجبت فيمن يكون عضواً أن لا تقل رتبته عن عميد حقوقي لديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (10) سنوات ، والمادة (38) من قانون أصول المحاكمات العسكرية النافذ رقم (22) لسنة 2016 التي أوجبت فيمن يكون عضواً أن لا تقل رتبتهُ عن عقيد لديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (10) سنوات. يُنظر قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (2012/152) الصادر بتاريخ 2014/2/23 (غير منشور) .

وقد عاقب المشرع المصري في قانون القضاء العسكري على جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن الموقع المنصـــوص عليها وفق المادة (130) اذا ارتكبت بإهمال وفق نص المادة (131)، يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشـغال الشـاقة المؤبدة[1]، او اي جزاء اقل منصـوص عليه في القانون، بالرغم من ان هذه الجريمة من الخطأ، ولا يجوز العقاب على الجرائم التي ترتكب بطريق الخطأ بأكثر من عقوبة الجنحة، فكيف يعاقب المشـــرع بعقوبة الجناية وهي من قبيل الجنح، ويرى الفقهاء المصـريين، ان يتدخل المشـرع وان يعدل العقوبة التي توقع على جرائم الخطأ غير العمدي الى عقوبة الجنح تماشـيا" مع المبادئ العامة في قانون العقوبات العام، ولكن الى ان يتم هذا التعديل فأنه لا اجتهاد مع صـريح النص، ويعاقب على الاشـتراك في هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي تطبيقا" لنص المادة(131)، من قانون العقوبات العسكري والمبادئ العامة في قانون العقوبات[2].

اما العقوبات الاصـــلية فقد نص قانون القوات المســلحة الســوداني عليها في نص المادة (120) والتي نصت على العقوبات التالية(مع مراعاة أحكام هذا القانون تكون العقوبات التي يجوز توقيعها على أي فرد أدين أمام محكمة عســـكرية في أي مخالفة لأحكام هذا القانون على الوجه الآتي : الاعدام ، السجن ، الطرد من الخدمة ، الغرامة ، التجريد من الرتبة ، الجلـــد حداً، التخفيض في الرتبة بالنسبة للضباط إلى أي رتبة أدنى على أن تحدد أقدمية المدان في الدفعة التي عزل إليها ، العزل ، التخفيض من الأقدمية في الرتبة ، التكدير الشـديد أو البسـيط ، الحرمان من مدة الخدمة ، الحرمان من المعاش كاملا أو لأي مدة ، الحرمان من امتيازات المعاش ، الحرمان من كل أو بعض الميداليات أو النياشين أو الأوسمة أو الأنواط) .

وقدد حدد المشرع العسكري السوداني على جريمة التخلي بإهمال عن الموقع العسكري والتي اشارت الية المادة (1/143) في حالة ارتكابها بإهمال او خطأ بدلالة المادة (150) بالســجن مدة لا تتجاوز الخمس ســنوات، وبذلك يكون المشرع العسكري السوداني قد فرق بالعقوبة بين الجرائم التي ترتكب بصورة عمديه، وحدد لها عقوبات اشد من تلك التي ترتكب بصوره الاهمال والخطأ وحدد لها عقوبة اخف ، وكذلك لم يقيد المشرع القاضـي العسكري في عقوبة الاهمال لأنه حدد الحد الاعلى وترك الحد الادنى مفتوح للقاضـــي لتفريد العقوبة والنزول بها[3]، للملائمة مع ظروف كل جريمة .

---

1) نص المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 95لسنة 2003حيث نص المادة(2) والتي نصت(تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في أي قانون اخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد او السجن المشدد اذا كانت مؤقتة. . .) .

2) نص المادة (121) الفقرة الاولى والثانية من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007، منها والتي بينت كيفية تفريد العقاب بنصها(تراعي المحكمة عند تفريد العقوبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة من درجة المسئولية والباعث على الجريمة وأسلوب تنفيذها وخطورة الجريمة علي الانضباط وسمعة القوات المسلحة وجسامة الضرر وسوابق المدان الجنائية (2) بالإضافة لعقوبة السجن يجوز للمحكمة توقيع أي عقوبة أقل منها) .

3) نص المادة (121) الفقرة الاولى والثانية من قانون القوات المسلحة السوداني لسنة 2007، منها والتي بينت كيفية تفريد العقاب بنصها(تراعي المحكمة عند تفريد العقوبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة من درجة المسئولية والباعث على الجريمة وأسلوب تنفيذها وخطورة الجريمة علي الانضباط وسمعة القوات المسلحة وجسامة الضرر وسوابق المدان الجنائية ، (2) بالإضافة لعقوبة السجن يجوز للمحكمة توقيع أي عقوبة أقل منها) .

المطلب الثاني

العقوبات التبعية لجريمة الاهمال في استعمال وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية

لقد تضمن قانون العقوبات العسكري العراقي شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين العقابية العسكرية ومنها المصري والسوداني عقوبات تبعية لا مثيل لها في القانون العام، ولا يتصور فرضها بمفردها بل تفرض بالإضافة إلى العقوبة الأصلية وفي أحوال معينة، اي لأجل ان تلحق بالمحكوم علية عقوبة من هذه العقوبات يلزم ان يكون هناك حكم بعقوبة اصلية ، ومع ذلك فقد يحتمل ان لا تنزل ببعض المجرمين اكتفاء بالعقوبة الاصلية التي فرضت عليهم[1]، وحسب الأحوال فإن فرض بعض هذهِ العقوبات قد يكون وجوبياً أو جوازي متروك لتقدير المحكمة. وسوف نتكلم في الفقرة الاولى عن العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري العراقي ، والفقرة الثانية للعقوبات التبعية في القوانين محل المقارنة.

الفرع الاول

العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري العراقي.

إن العقوبات التبعية المقررة بمقتضى البند الثاني من المادة العاشرة من قانون العقوبات العسكري العراقي هي: فسخ العقد، الطرد، الإخراج، الإحالة على قائمة نصف الراتب بالنسبة للضابط، الحرمان من القدم)، وبما أن المشرع قد أوجب توقيع عقوبة الطرد أو فسخ العقد على مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فإن دراستنا ستقتصر على بيان هذه العقوبات وما يترتب عليها بصورة موجزه.

حيث نصت المادة (15/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي على أن "أولاً: يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم علية (الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت).

إن الطرد أو فسخ العقد كعقوبة تبعية يكون وجوبياً لا يستطيع القاضي إعفاء المحكوم عليه منها، متى ما ارتكب أحد العسكريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (28) من قانون العقوبات العسكري العراقي المعاقب عليها بالإعدام، وهذا ما يتضح من عبارة (. . . الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. . .) الواردة في الفقرة (أ) من البند الأول، وبهذا تكون العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية لجريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية هي الطرد او فسخ العقد كون العقوبة الاصلية هي الاعدام، ولا يوجد هناك ما يميز بين الطرد أو فسخ العقد، وهذا ما يتضح من استخدام المشرع لعبارة (. . . الطرد أو فسخ العقد. . .)، في البنود الثلاثة من المادة (15)، وبما أن التشريعات المقارنة لم تنص على فسخ العقد كعقوبة تبعية، فإننا لا نجد مسوغاً للنص عليها، كون عقوبة الطرد تغني عنها، وبالتالي تعد عقوبة زائدة لا مبرر لها.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية في قوانين الدول محل المقارنة

نصت المادة (123) من قانون القضاء العسكري المصري على العقوبات التبعية (كل حكم صادر بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يستتبع بقوة

1) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص400.

القانون(الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة الى الضباط، الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود، حرمان المحكوم علية من التحلي بأي رتبة او نيشان).

وبما ان المادة (131) من قانون القضـــاء العســـكري المصـــري تعاقب على مرتكب الجريمة بإهمال بالأشـغال الشـاقة المؤبدة او اي جزاء اخر فأن العقوبة والتي تتبعها بقوة القانون هي الطرد بالنسـبة الى الضـباط، وجاء بالمذكرة الايضـاحية تعليقا" على نصـوص هذا القانون(فقد رأى المشـرع العسـكري ان القوات المسـلحة ليسـت بحاجة الى من يصـدر عليهم احكام على هذه الدرجة من الجسـامة بالإضـافة الى عدم الاسـتفادة منهم بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، فرأى من الافضـل لصـالح القوات المسـلحة التخلص من خدمتهم بقوة القانون وحرمانهم من شـرف التحلي باي رتبة او نيشـان والذي هو فخر لمن يخدم بالقوات المسـلحة بذمة واخلاص)[1]. أما العقوبة التبعية التي تحلق بالعقوبة الاصـلية بالنسـبة الى ضـباط الصـف والجنود فهي الرفت من الخدمة في القوات المسـلحة ولها ذات المفهوم لعقوبة الطرد من الخدمة التي توقع على الضباط[2].

ونص قانون القوات المسلحة السوداني على العقوبات التبعية في نص المادة (122) على انه 1- تنتهى خدمة الضـابط إذا حكم عليه بالسـجن في جريمة أمام محكمة عسـكرية أو غير عسـكرية وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار إنهاء الخدمة بالقوات المسلحة، 2- تنتهى خدمة ضـابط الصـف أو الجندي إذا حكم عليه بالسـجن في جريمة أمام محكمة عسكرية أو غير عسكرية لمدة أكثر من ستة أشهر، 3- تتبع الإجراءات المنصـوص عليها في البندين (1) و (2) أعلاه بقرار من مدير إدارة القضاء العسكري مشفوعة بصورة الحكم المؤيد لذلك .

وبما ان المادة (150) من قانون القوات المسلحة السوداني حدد عقوبة السجن عند اخلاء المواقع العسكرية دون تعليمات من الجهات المختصة ودون استنفاذ جميع وسائل الدفاع المتاحة لدية، في حالة ارتكابها بإهمال وفي هذه الحالة تكون العقوبة التبعية التي تلحق بالعقوبة الاصلية هي انهاء الخدمة سواء للضابط او ضباط الصف والجنود ولكن الفرق بينهم ان انهاء الخدمة للضابط في اي عقوبة تكون السجن بدون تحديد حد ادني اما بالنسبة الى ضباط الصف او الجنود تكون مدة السجن التي تستوجب الانهاء هي اكثر من ستة اشهر.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نأمل من مشرعنا الاخذ بها.

اولا": الاستنتاجات

1- لعدم وجود تعريف تشـريعي لجريمة الاهمال في اسـتخدام وسـائل الدفاع عن المواقع العسـكرية اجتهد الباحث بوضـع تعريف للجريمة وهي (هي اهمال العسـكري وتقاعسـه عن القيام بواجباته العسـكرية والتي تتيح له المحافظة والسيطرة على المواقع العسكري الذي يشغله وتسليمة للعدو دون استخدام وسائل الدفاع المتاحة لدية)

2-عدم اعطاء المشرع عند نصه على الجريمة في المادة(28/رابعا) بعض الأمثلة تساعد العسكري على فهم وسائل الدفاع تجعل وضوح في النص القانوني لتجنبه المسائلة القانونية

1) د. عزت مصطفى الدسوقي، المصدر اعلاه، ص105

2)د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ص177.

3- لم يتطرق المشرع الى صور الخطأ الاخرى في النص واكتفى بسلوك الاهمال لتحقق الجريمة علما ان هذه الصور تحقق نفس النتائج

4- حسنا" فعل المشرع عندما عد الصفة العسكرية ركنا" اساسيا لقيام الجريمة وتحقق اركانها ومحاسبة مرتكبها لكون عدم توفر الصفة العسكرية يحاسب مرتكب الجريمة وفق قانون العقوبات العسكري رقم (111) لسنة 1969، لكون الجريمة منصوص عليها وفق المادة (162) بدلالة المادة(171).

5-ان جريمة الاهمال في استخدام وسائل الدفاع عن المواقع العسكرية من جرائم الضرر الذي يتطلب مسائلة مرتكبها حدوث نتيجة معينه وهي وقوع الموقع العسكري بيد العدو وتحت سيطرته ولا تكتمل الجريمة اذا كان الاهمال في استخدام وسائل الدفاع لم يؤدي الى سقوط الموقع او تسليمة للعدو

6-عد تمييز المشرع بالعقوبة بين حالة ارتكاب الجريمة بقصد وبين ارتكابها نتيجة اهمال وحدد لكلا الفعلين عقوبة الاعدام ولم يجعل المشرع للقاضي العسكري حد ادنى للعقوبة

ثانيا": المقترحات

1-بالنظر لكثرة وقوع الاهمال والتهاون في كثير من الواجبات العسكرية من قبل الافراد نقترح على مشرعنا اضافة فقرة تختص بجرائم الخطأ والاهمال كما فعل المشرع المصري والسوداني بنصها الاتي (يعاقب كل عسكري يرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد(29/28) من هذا القانون نتيجة الاهمال في سلوكه بالسجن المؤبد او السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا تسبب الاهمال خسائر جسيمة بالمواقع او الارواح او المعدات وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات اذا كان الخطأ او الاهمال بسيطاً).

2- لسهولة ووضوح النص القانوني ومعرفة السلوك الذي سوف يحاسب علية العسكري عند ارتكابه نقترح تعديل نص المادة (28/ رابعا) وجعلة كالاتي (كان مسؤولا" عن مواقع عسكري وسلمة للعدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع الهجومية او الدفاعية وما يمليه علية الواجب والشرف او اهمل في استخدام لك الوسائل المتاحة لدية).

3- لعدم وجود ضرورة بذكر عقوبة فسخ العقد لكون المشرع قد نص على عقوبة الطرد في النص كعقوبة تبعية وهي تؤدي نفس الغرض ومنعا" للاجتهادات وتفاوت الاحكام واستقرارها من المحاكم العسكرية نقترح حذف كلمة فسخ العقد من نص المادة (15/اولا"/ثانيا") وجعلهن كلاتي (اولا": يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد عند الحكم علية عن احدى الجرائم الاتية. . . . .) اما الفقرة الثانية فتكون كلاتي(يجوز الحكم على اي منتسب في القوات العسكرية بالطرد عند الحكم علية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة.

المصادر

اولا-معاجم وكتب اللغة:

1-ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، اسطنبول، بدون سنة.

2-ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، نشر ادب الحوز ايران ، 1405 ه سابق، ج8.

3-احمد ابو المكارم، صور الخطأ في قانون العقوبات المصري ، دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.

4-اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربي وصحاح العربية، دار العلم للملايين ، بيروت، ط4، 1407هـ-1987.

5-ببطرس البستاني، محيط المحيط القاموس المطور للغة العربية ، مكتبة بيروت، طبعة جديدة، 1983.

6- د. احمد مختار عبد المجيد، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، 2008.

8- العلامة الجوهري ، الصحاح في اللغة، تقديم عبدالاله العلايلي، م2، دار النهضة بيروت، بدون سنة .

7- الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج1، دار الوارق للنشر ، عمان ، بدون سنة .

8-محمد بن فرج القرطبي، تفسير القرطبي ، دار الشعب ، بالقاهرة، 1372، ط2، حققه عبدالعليم البردوني، بدون سنة طبع،

9-محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب العربية ، القاهرة، بدون سنة طبع.

ثانيا-الكتب القانونية:

1-د احمد عبد اللطيف ، جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري، دراسة تحليلية تطبيقية ، بدون مكان ، سنة 1997.

2-د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط4، مطبعة أكتوبر، 2015.

3-د. حسام محمد السيد أفندي ، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

4-د. حسنين عبيد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية ، مصر، 1994.

5-د. سردار عزيز كريم، الاحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل، عمان، 2014.

6- سليم علي عبدة ، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني ، دراسة مقارنة ، ط1، لبنان، 2010.

7- سميح عبد القادر المجالي ، القاضي العسكري علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

8-د. سمير عالية وهيثم عالية ، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، ط2، منشرات الحلبي ، بيروت ، لبنان، 2018 .

9-صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ترجمة عبدالعزيز صفوت، دار بن زيدون ، بيروت، ط1، 1986.

10-د. طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الموسوعة الأمنية-الأمن السياسي-الحماية القانونية لأمن الدولة من جهة الخارج والداخل ، الجزء الثاني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2015 .

11-د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكري، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر ، 2004.

12-د. عبد الكاظم جاسم الواسطي ، العقوبات البدنية الاصلية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998.

13-د. عزت مصطفى الدسوقي ، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، ك1، قانون العقوبات ، دار محمود للنشر والتوزيع، 2003-2004.

14–د. علاء زكي، القضـاء العسـكري في ضـوء محكمة النقض امام المحاكم العسـكرية العليا، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة، 2014.
15–د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسـم العام ، منشـورات دار الحلبي ، 1988. 16–فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد، 1996.
17–د. مأمون محمد سـلامة ، قانون الاحكام العسـكرية ، العقوبات والاجراءات ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984.
18–د. محمد انوار عاشور ، الشرح الوافي لقانون الاحكام العسكرية 25/لسنة 1996والقواعد العامة في التحقيق الجنائي العملي ، دار الكاتب العربي ، مصر، 1967.
19–د. محمد شلال حبيب ، أصول علم الإجرام ، مطبعة جامعة بغداد ، 1985.
20–د. محمد عصـفور ، جريمة الموظف العام وأثرها في وضـعه التأديبي ، طبعة2، دار النهضـة للطبع، القاهرة، 1963.
21–د. محمد محمود سعيد ، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990.
22–د. محمود محمود مصطفى ، الجريمة العسكرية في القانون المقارن ج1، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 1971.
23–محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات العام ، النظرية العامة للجريمة، ط5، مطبعة جامعة القاهرة، 1982.
24–محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط6 ، 1989.
25–عبد الحافظ عبد العزيز ، الصياغة التشريعية ، ط1، دار الجبل ، بيروت ، 1999.

ثالثا"–الرسائل والاطاريح:

1–سـعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد، 1984.
2– مازن خلف ناصر الهاشمي، الجريمة العسكرية ، دراسة في التشريع العسكري العراقي ، رسالة ماجستير جامعة بغداد، 2002 ص38.

رابعا–القوانين:

1– قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966.
2–قانون العقوبات العراقي(111) لسنة 1969.
3– قانون العقوبات العسكري العراقي (19) لسنة 2007.
4–قانون القوات المسلحة السوداني النافذ لسنة 2007.
5– قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي رقم (22) لسنة 2016.

خامسا–القرارات القضائية:

1–قرار المحكمة العسكرية الثانية المرقم 1364 الصادر بتاريخ 2015/9/15 ، والمصادق بقرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسكرية المرقم (2015/43) الصادر بتاريخ 2015/10/27 (غير منشور).
2–قرار المحكمة العسكرية الثانية بموجب قرارها المرقم (1363)في 2015/9/15 .
3–قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز العسـكرية المرقم (2012/152) الصـادر بتاريخ 2014/2/23 (غير منشور).

Sources
First - dictionaries and language books:
1- Ibrahim Mustafa and others, the intermediate dictionary, Dar al-Da`wah, Istanbul, without a year.
2- Abi Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur the African Egyptian, Lisan Al-Arab, published Al-Haoz literature, Iran, 1405 AH previous, part 8.
3- Ahmed Abu Al-Makarem, Pictures of Error in the Egyptian Penal Code, an analytical study, Mahmoud House for Publishing and Distribution, 1996.
4- Ismail bin Hammad Al-Gohari, Al-Sahih The Crown of the Arabic Language and the Arabic Sahih, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 4th edition, 1407 AH-1987.
5- Boutros Al-Bustani, "The Ocean of the Ocean", the Advanced Dictionary of the Arabic Language, Beirut Library, new edition, 1983.
6- Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Meguid, Contemporary Arabic Dictionary, 1, 2008.
7- Allama Al-Jawhari, Al-Sahih fi Al-Lughah, presented by Abd Al-Ilah Al-Alayli, Volume 2, Dar Al-Nahda Beirut, without a year.
8- Al-Saheb Bin Abbad, Al-Mohet in Language, Part 1, Dar Al-Wareq for Publishing, Amman, without a year.
9- Muhammad ibn Faraj al-Qurtubi, Tafsir al-Qurtubi, Dar al-Shaab, Cairo, 1372, 2nd edition, edited by Abd al-Alim al-Baradouni, without a year of publication.
10- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Dar al-Kutub al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.

Second - legal books:
1. Dr. Ahmed Abdel Latif, Crimes of Negligence in the Military Penal Code, an applied analytical study, without a place, 1997.
2. Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Penal Code, General Section, 4th Edition, October Press, 2015.
3. Dr. Hossam Mohamed El-Sayed Effendi, Gang formations in criminal law, Arab Renaissance House, Cairo, 2011.
4. Dr. Hassanein Ebeid, Al-Wajeez in Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Money, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1994.
5. Dr. Sardar Aziz Karim, Objective and Procedural Rulings in Military Crimes, Comparative Analytical Study, 1st Edition, Dar Wael, Amman, 2014.
6. Salim Ali Abda, Military Crime in Lebanese Law, A Comparative Study, 1st Edition, Lebanon, 2010.
7. Samih Abdul Qader Al Majali, Military Judge Ali Muhammad Al Mubaidin, Explanation of the Military Penal Code, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
8. Dr. Samir Alia and Haitham Alia, The Criminal Law of Business, a comparative study, 2nd edition, Al-Halabi Publications, Beirut, Lebanon, 2018.
9. Safiya Muhammad Safwat, Criminal Intent and Absolute Responsibility, translated by Abdulaziz Safwat, Dar Bin Zaydoun, Beirut, 1st edition, 1986.
10. Dr. Tariq Ibrahim El-Desouky Attia, Security Encyclopedia - Political Security - Legal Protection of State Security from Outside and Inside, Part Two, New University House, Alexandria, 2015.
11. Dr. Atef Fouad Sahsah, Military Penal Code, Book Two, House of Legal Books, Egypt, 2004.
12. Dr. Abdul-Kadhim Jassim Al-Wasiti, Original Corporal Punishments, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1998.

13. Dr. Izzat Mustafa El-Desouky, Encyclopedia of Explanation of the Law of Military Judgments, Volume 1, Penal Code, Mahmoud House for Publishing and Distribution, 2003-2004.
14. Dr. Alaa Zaki, Military Judiciary in the Light of the Court of Cassation before the Supreme Military Courts, Modern University Office, Cairo, 2014.
15. Dr. Ali Abdul-Qadir Al-Qahwaji, Penal Code, General Section, Dar Al-Halabi Publications, 1988. 16-Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, Private Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.
16. Dr. Mamoun Mohamed Salama, Military Judgments Law, Penalties and Procedures, Cairo University Press and University Book, 1984.
17. Dr. Muhammad Anwar Ashour, The Explanation of the Military Judgments Law 25/1996 and the General Rules of Practical Criminal Investigation, Dar Al Kateb Al Arabi, Egypt, 1967.
18. Dr. Muhammad Shallal Habib, The Origins of Criminology, Baghdad University Press, 1985.
19. Dr. Muhammad Asfour, The Crime of the Public Employee and its Impact on His Disciplinary Status, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Press, Cairo, 1963.
20. Dr. Muhammad Mahmoud Saeed, The Law of Military Judgments Commenting on it, Arab Thought House, Cairo, 1990.
21. -Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Military Crime in Comparative Law, Volume 1, Edition 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1971.
22. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the General Penal Code, The General Theory of Crime, 5th Edition, Cairo University Press, 1982.
23. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 6th edition, 1989.
24. Abdel Hafez Abdel Aziz, Legislative Drafting, 1st Edition, Dar Al-Jabal, Beirut, 1999.

Third: Theses and dissertations:

1- Saad Ibrahim Al-Azami, Crimes of Cooperation with the Enemy in Time of War, PhD thesis submitted to the College of Law and Politics, University of Baghdad, 1984.
2- Mazen Khalaf Nasser Al-Hashemi, Military Crime, A Study of Iraqi Military Legislation, Master Thesis, University of Baghdad, 2002, p. 38.

Fourth, the laws:

1- Egyptian Military Justice Law No. (25) of 1966.
2- The Iraqi Penal Code (111) of 1969.
3- The Iraqi Military Penal Code (19) of 2007.
4- The Sudanese Armed Forces Law in force for the year 2007.
5- Iraqi Military Procedures Law No. 22 of 2016.

V. Judicial decisions:

1- Second Military Court Decision No. 1364 issued on 9/15/2015, ratified by the decision of the General Authority of the Military Court of Cassation No. (43/2015) issued on 10/27/2015 (unpublished).
2- The decision of the Second Military Court pursuant to its decision No. (1363) on 9/15/2015.
3- Decision of the General Authority of the Military Court of Cassation No. (152/2012) issued on February 23, 2014 (unpublished).